

# الفهرس

4	لمادة <b>1 • التعاريف</b>
5	لمادة <b>2 ° موضوع العقد</b>
5	لمادة 3 • إقليم التطبيق
5	لمادة 4 • وصف الضمانات الأساسية « الاحتياط من الحادث »
9	لمادة 5 • <b>وصف الضمانات « المساعدة »</b>
11	لمادة 6 • التصريح بالخطر
11	لمادة <b>7 • الاستثناءات</b>
18	لمادة 8 <b>• العقوبات</b>
19	لمادة 9 <b>• الانهاء</b>
19	لمادة 10 • واجبات المؤمن عليه
14	لمادة 11 • واجبات المُؤَمِّن
14	لمادة 12 <b>• الحلول</b>
14	لمادة 13 <b>• الاختصاص</b>
15	لمادة 14 <b>• التقادم</b>
15	لمادة 15 • دخول العقد حيز التنفيذ
15	ع <b>قدا 6 مدة القعم • 1</b> 6 قعلم

# الشروط العامة المساعدة إلى الأشخاص المسافرين الى تونس المسافرين الى تونس

يخضع هذا العقد للمرسوم رقم 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفرى 2006 ، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة التالية .

## فياحتاا 1 أعالما

من أجل وثيقة التأمين هذه ، يتم التعريف بالنقاط التالية :

**وثيقة التأمين :** تحتوي وثيقة التأمين على الشروط العامة لهذا العقد والشروط الخاصة التي تسمح بتحديد المخاطر وكذلك التعديلات أثناء سريان العقد.

**المُؤَمِّن:** شركة التأمين على الأشخاص، ماسير في المُصدرة للوثيقة المباشرة والتي، بصفتها المُؤَمِّن وبواسطة لتحصيل القسط، تتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تخضع للعقد بموجب شروط وثبقة التأمين.

الجهة المنفذة لاستحقاقات المساعدة الإضافية: مابفري أسيستونسا الجزائر هي المنفذ الحصري لاستحقاقات المساعدة للأشخاص المضمونين في وثيقة التأمين هذه بموجب اتفاق وتفويض من المُؤَمِّن. لذلك ، من الضروري الاتصال بالمنفذ المذكور في جميع الحالات لتقديم أو تنظيم استحقاقات المساعدة التي تضمنتها وثيقة التأمين هذه ، ما الحالات المساعدة التي تضمنتها وثيقة التأمين هذه ، ما الحالات المساعدة التي المساعدة التي تضمنتها وثيقة التأمين هذه ، ما المساعدة التأمين المساعدة التأمين هذه ، ما المساعدة التأمين المساعدة المساعدة التأمين المساعدة ا

**حامل التأمين (أو المشترك):** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوقع العقد ويدفع قسط التأمين. **المؤمن عليه:** الشخص الحامل لوثيقة التأمين المعرض للخطر ، وزوجته / وأولادهم وأحفادهم المباشرين ، والمقيمين في الجزائر. قد يكون المؤمن عليه أيضًا هو المشترك في هذا العقد .

الخصم: جزء من الضرر المتبقى يتحمله المؤمن عليه (أو المستفيد).

**الضرر:** الحدث أو الأحداث الناتجة عن الضرر الذي تغطيه وثيقة التأمين هذه. جميع الأضرار الناتجة عن نفس الحدث تشكل ضررا واحدا.

**الضمانات :** التغطية المتعلقة بالأشخاص المستفيدين هي التي تم وصفها في المادتين 4 و 5 من هذه الشروط.

ا**لمستفيد من الضمان:** الشخص (الأشخاص) المحددون في الشروط الخاصة لعقد المساعدة على السفر ، الذين تقل أعمارهم عن 65 عامًا ، والمقيمين على الأراضي الجزائرية ، ويجدون أنفسهم في صعوبة أثناء رحلتهم إلى الخارج ، إثر حادث عرضي .

تاريخ السريان: يسري العقد في اليوم الأول من العقد الساعة 00:00 وينتهي في اليوم الأخير من العقد الساعة 00:00 وينتهي في اليوم الأخير من العقد الساعة 00:00.

المرض: أي تدهور مفاجئ و/أو غير متوقع مصدق عليه من جهة طبية مختصة.

ا**لمصاريف الطبية:** جميع التكاليف المعقولة والضرورية التي يتم تكبدها في المستشفى أو العلاج الجراحي أو التشخيصي أو العلاجي المقدم أو الموصوف من قبل طبيب مختص.

**السفر:** أول 90 يومًا من أي رحلة خارج بلد الإقامة ، وفقًا للمدة المنصوص عليها في العقد.

الحادث: أي حدث عنيف مقاجئ وغير متوقع لا ينجم عن إرادة المستفيد ويسبب أذيّ جسدياً.

**الإصابات:** أي إصابة ناتجة عن طريق الخطأ والتي من شأنها أن تؤدي إلى وفاة المستفيد أو إعاقته أو تحوله خلال 12 شهرًا من تاريخ وقوع الحادث.

العائلة: الزوج والسلف المباشر ومن الدرجة الأولى ·

**الأمتعة:** المتعلقات الشخصية العائدة للمستفيد أو التي يكون مسؤولاً عنها والتي يأخذها أثناء الرحلة.

الطرف الثالث: كل شخص آخر غير المؤمن عليه.

منطقة التطبيق: تونس لمدة أقصاها 90 يومًا متتاليًا.

ا**لدول المستبعدة:** بلد الإقامة وأي دولة أخرى غير تونس سواء كان في حالة حروب أهلية أو خارجية أم لا ، في حالة عدم استقرار كبير ، و يتعرض لأعمال انتقامية ، وقيود على حرية تنقل الأشخاص والنضائع .

## المادة 2 موضوع العقد

بموجب هذا العقد ، يتعهد المُؤَمِّن بضمان المؤمن عليه ضد المخاطر التالية:

- ضمان أساسي « الاحتياط من الحادث »
- الضمانات الإضّافية «المساعدة على السفر»

## المادة 3 إقليم التطبيق

يتم الحصول على الضمان على التراب التونسي .

## المادة 4 وصف الضمانات الأساسية «الاحتياط من الحادث»

يضمن **المُؤَمِّن**، في حدود هذه الشروط العامة وتلك المذكورة في الشروط الخاصة ، التعويضات التي ينص عليها هذا الأخير عن عواقب الحوادث الجسدية التي قد تؤثر على المؤمن عليه .

## تعتبر الأحداث التالية أيضًا حوادث وفقًا للتعريف أعلاه:

- الاختناق بالغمر أو استنشاق الغاز أو البخار ؛
  - ضربة البرق والصعق بالكهرباء ؛
- حالات الإصابة بداء الكلب أو الجمرة الخبيثة بعد لدغات الحيوانات أو لسعات الحشرات؛
- حالات الاحتقان وضربة الشمس والتجميد ولكن فقط إذا كانت ناجمة عن حادث مغطى؛
  - التسمم الناتج عن الامتصاص الخاطئ للمنتجات السامة أو المسببة للتآكل؛
    - ابتلاع الأجسام العريبة .

#### 4 - 1 - الاستثناءات

يتم الضمان: يتمادها دائمًا من الضمان:

- 1- عواقب الحوادث الناجمة عن الكوارث، والحرب الخارجية أو الأهلية، وأعمال الشغب أو الحركات الشعبية ، وكذلك أعمال الإرهاب والتخريب التي ترتكب في إطار العمل المتضافر للإرهاب والتخريب وتلك الناجمة عن تعديل هيكلية النوتة الذرية.
- 2 عواقب الحوادث الناجمة عن جنون المؤمن عليه أو سكره أو مشاركته في هجوم أو مشاجرة (باستثناء حالة الدفاع عن النفس) أو انتحاره أو محاولته الانتحار.
- 3- الفتق وتمزق العضلات بخلاف أمراض الأوتار ، باستثناء الأمراض الناتجة مباشرة عن حادث مشمول بهذا العقد ، ألم الظهر بخلاف ألم الظهر الحقيقي الذي يحدث بعد الصدمة.
- 4- عواقب الحوادث الناتجة عن العمليات الجراحية غير الناتجة عن حادث مشمول بالعقد ، وكذلك الإصابات الناتجة عن أي علاج بالأشعة السينية أو الراديوم أو مركباته ومشتقاته ، إلا في حالات الممارسة المهنية .
  - 5- عواقب الحوادث الناجمة عن أي مرض أو عجز موجود مسبقًا.

## **2 - 2** - حدود الضمان

إذا تفاقمت عواقب حادث بسبب مرض أو حمل أو عجز ، أو بسبب نقص الرعاية الملحوظة بسبب إهمال الضحية أو بسبب العلاج التجريبي ، فلن يتم احتساب التعويضات على النتائج التي يمكن تترتب على الحادث من طرف شخص يعاني من ظروف صحية طبيعية ويخضع لعلاج طبي عقلاني .

#### 4 - 3 - المخاطر والاستحقاقات المغطاة

يضمن المُؤُمِّن ، في حالة وقوع حادث مشمول بالعقد مؤديا إلى:

الوفاة: دفع رأس المال المنصوص عليه للمستفيدين المحددين في الشروط الخاصة ، أو في حالة عدم تعيين المستفيدين (المادة 71 من الأمر رقم 95.07 بتاريخ 20/1/25 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالمادة 18 من القانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فيفري 2006) ، عند تقديم المستندات الداعمة لاستحقاقهم .

العجز الدائم الكلي أو الجزئي: يمكن تخفيض دفع التعويض ، الذي ينص على الحد الأقصى في الشروط الخاصة ، بالنسب المنصوص عليها في سلم العجز المبين في هذه الشروط العامة . لا يمكن الجمع بين هذا التعويض والتعويض المنصوص عليه في حالة الوفاة ولا يمكن المطالبة به إلا بعد التعرف على الإصابات على أنها نهائية وليس من المحتمل تحسينها من خلال العلاج الطبي المعروف. يطبق خصم مطلق قدره 10% على التعويض الناتج عن العجز الجزئي الدائم (IPP). عندما تنجم عدة إعاقات عن نفس الحادث، تُضاف التعويضات الممنوحة لكل منهم معًا دون أن يتجاوز مجموعها الحد الأقصى المنصوص عليه في الشروط الخاصة للإعاقة الكاملة الدائمة. لكل حادث مغطى ، يمكن خصم التعويض المدفوع بالفعل للعجز الدائم من رأس المال الذي يتعين دفعه في حالة الوفاة .

– يُستبعد دائمًا ما يلي: سداد تكاليف الإقامة ، والعلاج في المنتجعات الساحلية أو الحرارية أو المناخية ، وصيانة واستبدال الأطقم الاصطناعية التعويضية التي قد تكون ضرورية بعد وقوع حادث. يتم ضمان سداد المصاريف الطبية أو العلاج بالمستشفى أو الجراحة أو العيادة التي تم تكبدها بالفعل بعد وقوع حادث مغطى بالعقد حتى الحد الأقصى المحدد في الشروط الخاصة. يتم دفع رأس المال المضمون والتعويضات في الجزائر بالدينار الجزائرى.

## 4 - 4 - الالتزامات في حالة الضرر

وفقًا للمادة ١٥ الفقرة ٥ من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ 20 فيفري 2006 ، يجب على المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به أو المشترك ، في غضون سبعة أيام عمل من التاريخ الذي علموا فيه بالضرر (باستثناء حدث عرضي أو قوة قاهرة) أن يقوموا بتبليغها كتابيًا أو شفهيًا مقابل وصل ، أو التصريح الى الشركة أو الى الوكالة المسيرة الواردة في العقد .

يجب على المؤمن أو ذوي الحقوق الخاصين به أو المشترك الكشف عن أسماء ومحل مرتكبي الضرر والشهود والسلطة (الشرطة و/أو الدرك) التي قد تدخلت في ذلك، وكذلك التاريخ والمكان بالدقة المطلوبة ، وظروف الذي حدث فيه الضرر ، بما في ذلك ارسال إلى المُؤَمِّن شهادة من الطبيب الذي طلب منه تقديم الإسعافات الأولية التي توضح أسباب وطبيعة الآفات أو الإصابات وعواقيها المحتملة .

أي رفض غير مبرر للامتثال لهذا الحكم يستتبع ، بعد إشعار رسمي برسالة موصى عليها ، إسقاط أي حق في التعويض عن الضرر المعني .

يؤدي استخدام المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به للمستندات أو وسائل مضللة عن قصد أو أي إحجام متعمد عن الإعلان عن الضرر الذي يهدف الى المبالغة في العواقب أو تحريفها ، للإضاء الأسياب أو إطالة العواقب ، الى الحق في إسقاط الحق بالنسبة للضرر المعنى .

#### 4 - 5 - تسديد التعويضات

يخضع سداد التعويضات المستحقة على الشركة دائمًا لإصدار المستندات و الوثائق التي تثبت الحق في التعويض، على نفقة المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به . عند الاقتضاء، يجب أن تحمل المستندات و الوثائق التوقىعات والتصديقات اللازمة لتبرير صحتها .

سيتم دفع التعويض في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تسليم المستندات الداعمة أو قرار المحكمة الذي أصبح قابلاً للتنفيذ ، على أن يتم الاتفاق على امتناع الأطراف عن اللجوء إلى الإجراءات القانونية. طالما أنه لم يتم الشروع في الخبرة على نحو ودى .

إذاً لم يتمكن الأطباء الخبراء الذين اختارهم كُل من الطرفين من الاتفاق على عواقب وقوع حادث، فسيقومون بتعيين طبيب ثالث ليقرر بينهم على النفقات المشتركة بين الطرفين. إذا لم يكن المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به قد اختاروا طبيبهم، أو إذا لم يتمكن الممارسان المعينان من الاتفاق على اختيار طبيب ثالث، فسيتم تعيين الأخير من قبل رئيس المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

في جميع الأحوال، يتم تحديد معدلَّ العجز الدائم الكلي أو الجزئي في الجزائر مع استبعاد أي مكان آخر ، إما عن طريق الخبرة الودية أو القضائية .

#### 2 - 6 - أثر العقد تجاه المستفيد

يُستثنى من الاستفادة من هذا العقد أي شخص تسبب في وقوع الضرر أو تسبب فيه عن قصد (المادة 73 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 لسنة 20 فيفرى 2006 ).

## 4 - 7 - الجدول السلمى للعجز

بالاتفاق بين الطرفين، يتّم التوضيح أن الأحكام التي تير دفع الاستحقاقات في حالة العجز الدائم على النحو التالي:

## ىضمن الم **المُؤَمِّن:**

– في حالة العجز الدائم والنهائي ، دفع تعويض للمؤمن عليه نفسه ، يتم توفير الحد الأقصى له في الظروف الخاصة والذي يتم تحديد مبلغه وفقًا لخطورة العجز ، على أساس رأس المال المخصص للعجز الكلى الدائم ( 100٪)

يتم احتساب العجز الجزئي الدائم وفقًا للجدول السلمي أدناه ، دون الأخذ في الاعتبار مهنة المؤمن عليه ، ويذكر الآفات التشريحية الرضحية فقط ، مع استعاد حمية العناصر الذاتية .

## 1 - العجز الكلي الدائم

%100	● فقدان كلي لكلتا العينين أو الرؤية في كلتا العينين
%100	● فقدان كامّل لاستخدام طرفين سفّليين أو علويين
%100	● جنون تام وغير قابل للشفاء ناتج بشكل مباشر وحصرى عن حادث

## 2 - العجز الكلي الجزئي أ) الرأس

%40	● فقدان كامل لإحدى العينين أو تقليل الرؤية بالعينين بمقدار النصف
%40	● صمم کلی عضال ناتج بشکل مباشر وحصری عن حادث

%30 %40 %30 %05 %20 %70 %55 %40 %20 %10 %35	اغ أو الجمجمة	<ul> <li>صمم تام في أذن واحدة</li> <li>فقدان مادة عظام الجمجمة بكامل سمكها ، بقطر 4 ساصر عاللاحق للصدمة نوبة أو نوبتان في الشهر</li> <li>متلاز مات إصابات الدماغ الرضحية الذاتية بدون آفة في الدم صرع جاكسون : أزمة واسعة النطاق إلى حد ما تحتل مجم وتتكرر في المتوسط مرة واحدة في الأسبوع</li> <li>شلل نصفي مع انكماش :</li> <li>الجانب الأيمن</li> <li>إزالة الفك السفلي :</li> <li>كسر غير مشفى في الفك السفلي</li> <li>الفقد الكلي أو الشبه الكلي للأسنان</li> <li>مع امكانية تركيب طرف اصطناعي</li> <li>بدون امكانية تركيب طرف اصطناعي</li> </ul>
		 ب) الأطراف العلوية
الجهةاليسري %55 %50 %30 %10 %10 %10 %89 %69 %29 %29 %29 %22 %15 %09	الجهةاليمنى %70 %60 %50 %25 %25 %15 %10 %89 %39 %39 %28 %20 %12	<ul> <li>بتر الجزء العلوي الى الثلث العلوي أو الفقدان الكلي لـ</li> <li>استخدام ذراع واحدة</li> <li>فقدان كامل لاستخدام يد واحدة</li> <li>بتر الإبهام :</li> <li>مع الحفاظ على المشط</li> <li>بتر إصبع السبابة</li> <li>بتر إصبع الوسطى</li> <li>بتر الاصبع الوسطى</li> <li>بتر إلسع الخاتم</li> <li>بتر الاصبع الحاتم</li> <li>فقدان كامل لاستخدام حركة الكتف</li> <li>فقدان كامل لاستخدام حركة الكوم</li> </ul>
		ت) الأطراف السفلى
%60 %40 %50 %40 %25 %25 %25 %15 %30		– بتر منتصف الفخذ أو فقدان كامل لاستخدام ساق واحدة – فقدان كامل للقدم – كسر غير مشفى في الفخذ – كسر غير مشفى في الساق – بتر جزئي للقدم يشمل كل أصابئ القدم وجزء من القدم – فقدان كامل لحركة الساق – فقدان كامل لحركة الركبة – الفقدان الكامل لحركة مشط القدم – كسر الرضفة غير المشفى

%10 %02 %10 %10	– بتر إصبع القدم الكبير مع مشط القدم – بتر إصبعين أو ثلاثة أصابع من قدم واحدة – تقصير الساق بمقدار 5 سم على الأقل – تقصير الساق بمقدار 3 سم على الأقل
	ث ) العمود الفقري – الصدر
%10	– كسر في العمود الفقري العنقي دون إصابة الحبل الشوكي ● كسر في العمود الفقرى الظهرى القطنى :
%20	– حالات خَفْيفة مَعَ الأَشْعَةَ السِينَيةَ ولكنَ المتلازمة العصبية بالكاد محددة
%60	– الشلل النصفي (حالة شديدة) – الشلل النصفي (حالة شديدة)
%10	– تأكيد ضغط التَّـمود الفقرى الظهرى عن طريق الأشعة
%15	– تم تأكيد ضغط العمود الفقرى القطني عن طريق الأشعة
%35	– سحق ما بعد الصدمة للفقرات مع تشوه (حالة متوسطة)
%05	– ألم الظهر الحقيقي بعد الصدمة
%05	– صعر حقيقي بعد الصدمة
%02	– (ألم جذري مُع إشعاع (شكل خفيف)
%15	– الشلل النصفي الخشن مع إمكانية المشي بدون دعم
%08	– كسور متعددة في الأضلاع مع مضاعفات كبيرة
	● كسر الترقوة مع عقابيل واضحة :
%05	– الجهة اليمنى
%03	– الجهة اليسرى
	● التهاب حوائط المفصل الكتفي العضدي مع التكلسات :
%16	– الجهة اليمنى
%13	– الجهة اليىسرى

أما العاهات غير المحرجة في المجدول ، ولو كانت أقل أهمية ، فسيتم تعويضها بما يتناسب مع خطورتها مقارنة بالحالات المحرجة ودون مراعاة مهنة المؤمن عليه في حالة أن المؤمن أعسر ، يتم عكس المعدلات المنصوص عليها في الجدول أعلاه.

## المادة 5 وصف الضمانات «المساعدة»

## 5 - 1 - النقل أو الإعادة إلى الوطن في حالة المرض أو الإصابة

في حالة المرض أو الإصابة الجسدية للمتستفيد أثناء إقامته في تونس وحسب استعجال أو خطورة الحالة ورأي الطبيب المعالج ، يدفع المُؤَمِّن تكاليف نقل المستفيد ، تحت إشراف طبي إذا تطلبت حالته ذلك، حتى يتم قبوله في مركز مستشفى مجهز بشكل مناسب أوفى مكان إقامته المعتاد .

في حالة وجود إصابات أو أمراض طفيفة لا تبرر الإعادة إلى الوطن ، فسيتم النقل بواسطة سيارة إسعاف أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ، إلى المكان الذي يمكن فيه تقديم الرعاية اللازمة . في جميع الأحوال ، فإن قرار إجراء التحويل أو عدمه وكذلك وسائل النقل التي سيتم استخدامها يعود دائمًا إلى الغريق الطبي للمُؤَمِّن ، بالاتفاق مع الطبيب المعالج للمستفيد ، وإذا لزم الأمر ، مع أسرته ، بناءً على المتطلبات الفنية والطبية فقط .

سيكون الحد الأقصى لهذا الاستحقاق في جميع الحالات 2 000 أورو مع خصم غير مشروط تعلمة 2000 أورو.

## 5 - 2 - المصاريف الطبية عقب مرض أو إصابة تحدث في تونس

يتولى المؤمِّن ، من خلال موفر المساعدة "MAPFRE ASISTENCIA"، المسؤولية عن المستفيد (المؤمن عليه) ويحل محله إذا لزم الأمر، لدفع التكاليف اللازمة والمعقولة للاستشفاء والتدخلات الجراحية وأتعاب الأطباء والمنتجات الصيدلانية التي يحددها طبيبه المعالج في مستشفي مناسب.

سيبقي الفريق الطبي المُؤَمِّن على الاتصالات اللازمة مع مركز المستشفى أو طبيب المستفيد (المؤمن عليه) للتأكد من أن المساعدة الصحية المقدمة كانت الأنسب.

الحد الأقصى لهذا الاستحقاق في جميع الحالات هو 000. 2 أورو مع خصم غير مشروط بقيمة 20 أورو .

لا يتم تغطية النفقات الطبية المتكبدة ، للعلاج الموصوف في بلد الإقامة ، أو المرض المزمن أو العقلي ، المعروف أم لا ، قبل مغادرة المؤمن عليه إلى تونس أو التي تتطلب من الناحية التقنية فحصًا طبيًا منتظمًا .

لا يتم أيضًا تغطية التكاليف التي يتكبدها المؤمن عليه بمغرده دون استئناف وموافقة مسبقة من المُؤُمِّن (مقدم المساعدة).

## 5 - 3 - تمديد الإقامة بسبب المرض أو الإصابة

يغطي المُؤُمِّن المستفيد وربما يحل محله لدفع تكاليف فندق المستفيد عندما، بسبب المرض أو الإصابة التي تحدث أثناء الرحلة وبوصفة طبية ، يجب عليه تمديد إقامته في المكان الذى انتقل إليه .

سيكون لَهَذه التكاليف حد 40 أورو في تونس في اليوم ، بحد أقصى سبعة (07) أيام. سيكون المستفيد مسؤولاً عن تقديم الطعام والتكاليف الأخرى التي لا تتعلق مباشرة بالسكن .

## 5 - 4 - نقل أو إعادة المستفيد المتوفى الى أرض الوطن

في حالة وفاة المستفيد أثناء سفره و تواجده في تونس ، سيتخذ المُؤَمِّن الإجراءات اللازمة وتتحمل تكاليف التابوت. وتتحمل تكاليف النقل وإعادة الجثمان إلى بلد الإقامة (الجزائر) وسيتحمل تكاليف التابوت. لا يشمل الضمان تكاليف الدفن.

## 5 - 5 - ارسال الأدوية

يتحمل الـُمُؤَمِّن تكلَفة إرسال الأدوية الموصوفة طبياً للمستفيد لأسباب استعجالية ، حتى لو كانت هذه الوصفة قبل الرحلة وغير متوفرة في مكان نقله .

## 5 - 6 -الدفاع القانوني

يتحمل المُؤُمِّن تكاليفَّ الدفاع القانوني في تونس عن المستفيد في الدعوى الجنائية أو المدنية التي تنشأ ضد المستفيدين في حالة وقوع حادث مروري. سبكون الحد الأقصى لتكاليف هذا الاستحقاق 2000 أورو أو ما بعادله.

#### 5 - 7 - نقل الرسائل العاجلة

سيكون المُؤَمِّن مسؤولا عن نقل الرسائل العاجلة أو المبررة من المستفيدين فيما يتعلق بأي حدث مشمول بالاستحقاقات الموضحة في عقد تأمين المساعدة هذا .

## المادة 6 التصريح بالخطر

يجب على المؤمن عليه أن يصرح عند الاشتراك في العقد بجميع الظروف التي يعر فها والتي تسمح للمُؤُمِّن بتقييم المخاطر التي يتحملها (المادة ١٥ الفقرة ١ من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06 بتاريخ 20-02-2006).

## المادة 7 الاستثناءات

يستثنى من هذا التأمين عواقب الأحداث التالية :

#### استثناءات عامة :

- الحرب الأهلية أو الأجنبية المعلن عنها أم لا.
- الكوارث الطبيعية: الفيضانات ، الزلازل ، الثوران البركاني ، الأعاصير ، النيازك.
- الأحداث الناتجة عن الأعمال الإرهابية والتمرد وأعمال الشغب وأعمال التخريب المرتكبة في إطار الأعمال المنسقة .
  - الأحداث الناتجة عن النشاط الإشعاعي النووي.
  - الأحداث التي نجمت عن قيام السلطات بتغتيش الرجال والمعدات.
    - أعمال القوات المسلحة أو الشرطة.
    - القوة القاهرة التي تمنع مقدم المساعدة من التدخل.

#### استثناءات خاصة:

- تغطية التكالية عد 90 يوما متتالية من بداية الرحلة.
- أي إقرار بالخسارة يصدره المؤمن له بعد ثلاثين (30) يومًا من حدوثه خارج تونس.
  - الأُشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 65 عامًا.
    - العقود المبرمة لغير المقيمين في الجزائر.
- النفقات الطبية الناتجة عن حادث أُو مرض يحدث في تونس بمجرد عودة المستفيد إلى التراب الحزائرى.
- الحملَ وكل ما يترتب عليه من مضاعفات أو الإنهاء الطوعي للحمل والولادة والإجهاض والتلقيح الصناعي وعلاجات العقم وتكاليف وسائل منع الحمل.
  - الفحوصات الصحية واللقاحات وعلاجات الحمامات المعدنية والجراحة التجميلية.
- الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً والتهاب الكبد الوبائي والملاريا والأوبئة.
  - أطقم الأسنان و تبحان الأسنان وتقويم الأسنان والحشوات .
    - السفر لغرض تلقي العلاج الطبي أو الجراحي.
    - الأمراض الخلقية والنفسية أو التعقلية أو الأكتئابية .
  - الأمراض المزمنة الموجودة مسبقًا وأى حالة طبية موجودة مسبقًا قبل بدء السفر .
    - رعاية أو علاج لا ينتج عن حالة طبية طاّرئة أو حادث .
    - الآفات و الأمراض الحميدة التي لا تمنع المستفيد من مواصلة اقامته أو رحلته.

- الأطراف الاصطناعية والنظارات والعدسات اللاصقة والمعينات السمعية والرئتين الاصطناعية ليست متتالية لمرض أو حادث أثناء الرحلة.
  - جميع النفقات الطبية التي يتكبدها المؤمن عليه في بلد الإقامة (الجزائر).
    - الحوادث التي يتسبب فيها المؤمن عليه بنفسه عمداً.
  - محاولات الانتحار أو الانتحار ومضاعفاتهما الفورية و العقابيل التي تحدث.
  - الوفاة أو الإصابة الناجمة مباشرة عن أفعال احتيالية من جانب المستفيد .
- المساعدة بسبب الأمراض أو الحالات المرضية الناتجة عن التعاطي الطوعي للكحول أو المخدرات أو المواد السامة أو المخدرات أو الأدوية التي يتم الحصول عليها بدون وصفة طبية .
  - النقل الطبي أو الإعادة إلى الوطن بسبب مرض أو حادث يمكن معالجته في الموقع.
- بعد تشخيص المرحلة النهائية ، يتم استبعاد دفع النفقات الطبية والإعادة الَّطبية إلى الوطن من العقد . العقد .
- استرداد قيمة الأشياء المسروقة والأمتعة ، وضياع تذاكر النقل ، والنقود ، والمجوهرات ، و وثاق الهوية وغيرها من الوثائق الأخرى .
- النفقات التي يتكبدها المستفيد من تلقاء نفسه دون موافقة مسبقة من مقدم المساعدة .
- ●الغواتير والتكّاليف المقدمة إلى مقدم المساعدة من قبل المستفيد في ظروف تسودها سوء نية واضحة.
- المشاركة في الأنشطة المحفوفة بالمخاطر مثل الرياضة الميكانيكية ، والملاكمة ، ورفع الأثقال، القتال ، الفنون القتالية ، والمشي لمسافات طويلة على الجليد ، الغوص تحت الماء ، استكشاف الكهوف ، التزلج ، سباق الزلاجات ، الرياضات الجوية ، رياضات المغامرة ، والرياضات الشتوية ، والصيد ، واستخدام الأسلحة النارية ، القفز بالحبال المطاطية ، عرض القفز على ظهور الخيل ، تسلق الجبال ، المسابقات الرياضية ، الرهانات والتحديات والجرائم أو المشاجرات (باستثناء حالات الدفاع عن النفس).
  - المشاركة في المسابقات أو التجمعات المسلحة أو غير المسلحة ، التجمعات ، للرياضات . التنافسية ، للأنشطة الإجرامية أو الرهانات والتحديات .
    - إنقاذ الناس في الجبال أو البحر أو الصحراء أو الهاوية.
    - حوادث العمل ونتائج المخاطر الملازمة للعمل الذي يؤديه المؤمن عليه.
- فقدان الأمتعة التي تم تحديدها بشكل خاطئ أو سيئة التعبئة ، وكذلك فقدان المنتجات الهشة أو البضائح القابلة للتلف .
  - التكاليف الناتجة عن مرض أو حادث لم يتم التعافي منه في وقت المغادرة في الرحلة.
    - ليبك وأليملد مر فيتحم بيذ جلاد وأقياد)
    - الرعاية أو العلاج المقدم لأحد أفراد الأسرة.

## تابوقطا 8 قعلماا

أي إحجام أو تصريح كاذب متعمد من جانب المؤمن عليه و التي يتم معاقبة التصريح بظروفها أو المتفاقمة منها (المادة 21 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 20.02. 2006 ).

## المادة 9 الانهاء

## أ- من قبل المؤمن عليه أو المُؤَمِّن:

-في كل تاريخ استحقاق سنوي.

## ب- من قبل المُؤَمِّن :

- في حالة عدم دفع المؤمن عليه أقساط التأمين ،
  - اذا تُفاقم الخطر ،
- في حالة الإغفال أو عدم الدقة في التصريح بالخطر عند الاشتراك في العقد أو أثناء سير العقد,
  - في حالة الإفلاس أو التسوية القانُّونية للمؤمن عليه بعد الضرر.

#### ت - من قبل المشترك أو المؤمن عليه :

في حالة اختفاء الظروف المشددة المذكورة في العقد، إذا رفض المُؤُمِّن تخفيض قسط التأمين (المادة 18 الفقرة ه من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 بتاريخ 20.02.2006 ).

-في حالة إنهاء المُؤَمِّن لعقد آخر بعد الضرر.

## ث - من قبل مجموعة دائني المؤمن عليه:

- في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه<sub>.</sub>

#### ج-بحكم القانون؛

- عند وفاة المؤمن عليه،
  - بدفع تعويض العجز ،
- في التاريخ الذي بلغ فيه المؤمن عليه سن 65،
  - في حالة سحب موافقة المُؤمِّن،
- يجّب أن يتم إخطار الإنهاء من قبل المُؤَمِّن برسالة موصى عليها، موجه إلى آخر موطن معروف للمؤمن عليه ،
  - بالنّسبّة للمؤمن عليه ، يمكن أن يتم ذلك من خلال التصريح إلى المقر الرئيسي أو الوكال حيث تم التوقيع على العقد مقابل إيصال ، أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .

## المادة 10 واجبات المؤمن عليه

## 10 - 1 - دفع الأقساط

يتم دفع قسط التأمين والرسوم والضرائب عند توقيع العقد.

## 10 - 2 - في حالة الضرر

أ- في حالة الوفاة عن طريق حادث أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي (IPP-IPT) بعد وقوع حادث ، يجب على المشترك والمؤمن عليه و/أو ذوي الحقوق الخاصين به التصريح بالضرر في غضون سبعة (7) أيام ، باستثناء حالة وقوع حدث عرضي أو قوة قاهرة.

ب – في حالة المساعدة، يجب على المؤمن عليه التصريح بالضرر خلال 30 يومًا من تاريخ حدوث الضرر. يجب أن يكون التصريح حتميًا من تونس وليس بمجرد عودة المؤمن عليه إلى بلد إقامته المعتاد (الجزائر).

يمكن تقديم التصريح بالضرر هذا عن طريق الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني المتاح للمؤمن عليه.

قبلَ بدء العلاج ، يجب على المؤمن عليه الاتصال بمركز الإنذار من تونس المفتوح 24 ساعة في اليوم ، 7 أيام في الأسبوع ، والذي يتم ذكر تفاصيل الاتصال به في الشروط الخاصة .

بالإضافة إلى ذلك ، بحب على المؤمن عليه تقديم المعلومات التالية :

- تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بحرية،
  - ، قعدلسمااعقد ر*مق*ا•
    - الاسم واللقب،
  - المكان الذي يوجد فيه ،
  - نوع الخدمة التي يحتاحها،
- وبيانات الاتصال التي من خلال يمكن الاتصال به (العنوان ، الهاتف ، إلخ).
  - عدم تقديم أي وعد بالدفع.

## المادة 11 واجبات المُؤَمِّن

يتعهد المُؤمِّن بما يلي :

طلب من مقدم المساعدة أداء الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا العقد بقدر ما يتم منح الضمان للمؤمن عليه .

الرد على جميع المطالبات من طرف المؤمن عليهم.

## المادة 12 الحلول

بموجب المادة 38 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، فإن المُؤَمِّن يمارس الحلول في حقوق ودعاوى المؤمن عليه ضد الأطراف الثالثة المسؤولة بما يصل الى مبلغ التعويض المدفوع للأخير تحت غطاء تكاليف الأدوية والطبية والجراحية في المستشفى والأطقم الاصطناعية وتغطية المساعدة الإضافية .

يجب أن يستفيد المؤمن عليه في الأولوية من أي طعن يقدم حتى التعويض الكامل، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي تحملها .

في حالة قيام المؤمن عليه، بفعله، بجعل الطعن على الطرف الثالث المسؤول مستحيلاً ، فيمكم إعفاء المُؤَمِّن من ضمانه بالكامل أوجزء منه تجاه المؤمن عليه .

لا يمكن للمؤَّمِّن أن يمارس حق الطعن ضد الأقارب والحلفاء في الخط المباشر وموظفي المؤمن عليه وجميع الأشخاص الذين يعيشون عادة مع المؤمن عليه والا في حالة الأفعال الكيدية التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص .

## المادة 13 الاختصاص

في حالة وجود إثبات يتعلق بتحديد و تسديد التعويضات المستحقة، يتم استدعاء المدعى عليه، سواء كان مؤمنًا عليه أو مُؤَمِّن، أمام محكمة موطن المُؤَمِّن، مهما كان التأمين الذي تم الاشتراك فيه ( المادة 26 – الفقرة ا من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون عدد 06-04 المؤرخ في 20 فيفرى 2006).

## المادة 14 التقادم

فترة التقادم لجميع إجراءات المؤمن عليه أو المُؤَمِّن الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث (03) سنوات، من الحدث الذي أدى إلى ذلك (المادة 27 الفقرة 2.3 و ٤ من الأمر 95-07 المؤرخ 25 حانفي 1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 المؤرخ في 20 فيفرى 2006 ).

#### ومع ذلك ، هذه الفترة لا تسرى :

- في حالة الإحجام أو التصريح الكاذب أو غير الدقيق عن الخطر المؤمن عليه ، فقط من اليوم الذي علم فيه المُؤَمِّن ،
  - في حالة وقوع ضرر فقط من اليوم الذي علمت فيه الأطراف المعنية.

في الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن عليه ضد المُؤَمِّن بسبب طعن طرف ثالث، فإن التقادم يبدأ فقط من اليوم الذي رفع فيه الطرف الثالث الدعوى أمام المحكمة ضد المؤمن عليه أو تم تعويضه من هذا الأخير .

## المادة 15 حخول العقد حيز التنفيذ

يعتبر هذا العقد تاما بمجرد توقيعه من قبل الطرفين، ولكنه لن يصبح ساريًا إلا في التواريخ والأوقات المحددة في الشروط الخاصة ، و إن لم يكن ذلك، في اليوم التالي لظهر اليوم حيث تم فيه دفع القسط من طرف المُؤَمِّن. قيه دفع القسط من طرف المُؤَمِّن. تنطبق نفس الشروط على أي ملحق تعديلي للعقد .

## عقدااقعه 16قعلماا

يتم تحديد مدة العقد في الشروط الخاصة.



## الملحق التعديلي لتمديد الضمان الملحق بالشروط العامة لـ MyM Voyage Tunisie

## المادة 1 موضوع العقد

استثناء للمادة 7 «استثناءات خاصة» من الشروط العامة للتأمين MyM Voyage Tunisie ، يُشترط أن يتم تغطية المؤمن عليهم الذين قد يكونون مصابين بفيروس كوفيد 19 أثناء رحلتهم في الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

## المادة 2 طبيعة الضمانات الممنوحة

تتعلق الضمانات الممنوحة بموحب هذا التمديد بالمخاطر التالية:

- النفقات الطبية للاستشاء عد الاصابة بغير وبير كوفيد -19 ؛
  - العودة إلى الوطن في حالة الوفاة بسبب كوفيد -19:
- الرجوع في حالة فوات الرحلة الأصلية بسبب الإصابة بفيروس كوفيد -19 يتم تغطية اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) واحد في حالة العدوى و/أو الاستشفاء أثناء الإقامة ، بشرط أن يتم إجراؤه قبل 05 أيام على الأقل من تاريخ العودة إلى بلده الأصلى ·

الاستثناء: بلد المقصد غير موصى به أو يعتبر «منطقة حمراء» من قبل السلطات الجزائرية ·

## المادة 3 متفرقات

تظل جميع الأحكام الأخرى لهذه الشروط العامة دون تغيير. يشكل هذا الملحق التعديلي جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط العامة .



43, Rue AMANI Belkacem, Paradou, Hydra, Alger Mob.: +213 (0) 770 112 072 / 73 courrier@macirvie.com | www.macirvie.com



Scan me

